الحج والعمرة

التفريط في تأخير الحج

السؤال: إذا فرط المرء وأخّر الحج، ثم مات وهو في طريقه إلى الحج، فهل يجب أن يُحَجّ عنه؟ ومن أين يُحَجّ عنه؟ وماذا عمن لم يُفرط؟

الجواب: إن فَرّط المرء وأخّر الحج فإنه آثم؛ لأن الحج يجب على الفور، ثم إن تيسر له أن يحج سقط عنه الواجب؛ فإن مات في طريقه إلى الحج ولم يتمكن من الحج فإنه يُناب عنه, يقيمون من يحج عنه من أصل ماله، من تركته، من الموضع الذي مات فيه، أما الذي لم يُفرّط فإنه يرتفع عنه الإثم، ثم إذا قَدَر على ذلك فإنه يحج إن تمكن أو يناب عنه من ماله كالمفرّط, إلا أنه لا إثم عليه، والمُفرط يأثم، فعليه مع ذلك التوبة والاستغفار والندم إلى آخره.

هل المقصود بالمكان الذي مات فيه أنه إذا مات دخل بعد الميقات أم قبل الميقات؟

الفقهاء يقولون: قبله أو بعده؛ لأن هناك فرق بين من يَحُج عن فلان من بلده, وبين أن يحج عنه من قُرب الميقات, هذه المسافة تحتاج إلى زيادة في الأجرة، وقد قطعها بنفسه، فلا داعي لهذه الزيادة ([1]).

([1])برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة العشرون، **1431/12/28**.